اخذه صاحبه السابق ولا يشترط حينئذ بينهما محلل وان خرجا اي المتسابقين
العوض معا لم يجز حينئذ الا ان يدخلا اي يشرطا بينهما محللا بكسر اللام
الاولى فيجوز ان كانت دابته كفوا لدابتيهما سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه
عن صورة القمار المحرمة فان المحلل ان سبق المتسابقين اخذ ما اخرجاه من
العوض لنفسه سوا اجا معا ام مرتبا لسبقه لهما وان سبق من سبقاه وجاءا معا
لم يغرم لهما شيا ولا شي لاحدهما على الاخر وان جا المحلل مع احد المتسابقين وتاخر
الاخر فال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتاخر للمحلل وللذي معه
لانهما سبقاه وان جا احدهما ثم المحلل ثم الاخر فال الاخر للاول لسبقه الاثنين
تنبيه الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما او يجيا ن معا او مرتبا او يسبقا
ويجيان معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجي الثلاثة
معا ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول
او دونه صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسوا اكان من الامام ام من غيره
كان يقول الامام من سبق منكما فله من بيت كذا او له علي كذا يكون ما يخرجه من بيت
المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي من سبق منكما فله علي كذا لانه بذل
مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين العوض واخراجهما معا حكم المسابقة
فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج احدهما ان يقول احدهما ارمي كذا فان اصبت انت
منها كذا فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شي لاحد منا علي صاحبه وصورة اخراجهما
معا ان يشرط كل واحد على صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل بينهما كما
سبق خاتمة لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود جبل او اقلال صخرة
او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن حج " " وافره في
الروضة قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع
كذا الى مكان كذا او اجرا الساعي من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة
اشتمله عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهي وهذا امر ظاهر ويندب ان يكون
عند الغرض شاهدان يشهدا على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب
ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من اذية صاحبه بالتبجح والفخر
عليه ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط وتحريكا اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد
عدوه لخبر لا جلب ولا جنب قال الرافعي وذكر في معنى الجنب انهم كانوا يجنبون الفرس
حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذي تركه بالركوب الى الجنيبة فنهوا عن
ذلك **كتاب الايمان والنذور** الايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل
واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا
نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت
او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير
الثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور
فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع

الحنث

الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير ويكون
اليمين ايضا للتوكيد والاصل في الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم الاية واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا
ثلاث مرات قال في الثالثة ان شا الله رواه ابو داوود وضابط الحالف مكلف مختار
قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا اليمين اللغو ثم شرع المصنف
فيما تنعقد اليمين به فقال لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى اي بما يفهم
منه ذات الباري سبحانه وتعالى والمراد به الحقيقة من غير احتمال غيره او باسم
من اسمايه تعالى المختصة به ولو مشتقا او من غير اسمايه الحسنى سوا اكان اسما
مفردا كقوله والله ام مضاف كقوله رب العالمين ومالك يوم الدين ام لم يكن كقوله والذي
اعبده واسجد له او نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشا او الحي الذي لا يموت الا ان يريد
به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في
الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به اما اذا اراد بذلك غير الله تعالى فلا
يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى لقول المنهاج ولا يقبل
قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك او باسم من اسمايه الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى
وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غير
تعالى بان اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره تعالى
مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل واما الذي يطلق عليه
وعلى غيره سوا كالموجود والعالم والحي فان اراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما اذا اراد
بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات او بصفته الذاتية
كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق
العبادات وبالذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال
اللفظ وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة والصلاة
وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتا فوقية
كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص لفظ الله تعالى بالتا الفوقية والمظهر مطلقا
بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتا الرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل
وتليها الواو وتليها التا ولو قال الله مثلا بتثليث الها او بتسكينها لافعلن كذا فكناية
كقوله اشهد بالله او لعمر الله او علي عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا
ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن
في ذلك فالرفع بالابتدا اي الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه
وابقا عمله والتسكين باجرا الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف
بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين
ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد
فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي والجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصد
بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)